او مني او عندي كظهر امي وكذا انت كظهر امي صريح على الصحيح وقوله جسمك او بدنك
او نفسك كبدن امي او جسمها او جملتها صريح والاظهر ان قوله كيدها او بطنها
او صدرها ظهار وكذا كعينها ان قصد ظهارا والا وكذا ان طلق في
الاصح وقوله راسك او ظهرك او يدك على كظهر امي ظهار في الاظهر والتشبيه
بالجدة ظهار والمذهب طرده في كل محرم لم يطرأ تحريمها لامر صنعة وزوجة ابن
ولو شبه باجنبية ومطلقة واخت زوجة وباب وملاعنة فلغو ويصح تعليقه
كقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى فانت علي كظهر امي فظاهر صار مظاهرا
منهما ولو قال ان ظاهرت من فلانة وفلانة اجنبية مخاطبها بظهار لم يصر
مظاهرا من زوجته الا ان يريد اللفظ فلو نكحها فظاهر منها صار مظاهرا ولو قال
ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فكذلك وقيل لا تصير مظاهرا وان نكحها وطلق
ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فلغو ولو قال انت طالق كظهر امي ونوى
شيئا او نوى الطلاق او الظهار او هما او الظهار بانت طالق والطلاق بكظهر امي
طلقت ولا ظهار او الطلاق بائنت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار
ان كان طلاق رجعة على المظاهر كفارة اذا عاد وهو ان يمسكها
بعد ظهاره زمن امكان فرقة فلو اتصلت به فرقة موت او فسخ او طلاق بائن
او رجعي ولم يراجع او جن فلا عود وكذا لو ملكها او لا عنها في الاصح بشرط سبق
التعذر ظهارة في الاصح ولو راجع او ارتد متصلا ثم اسلم فالمذهب انه عايد
بالرجعة كالاسلام بل يعده ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم قبل
التكفير وطء وكذا لمس ونحوه بشهوة في الاظهر قلت الاظهر الجواز
والله اعلم ويصح الظهار الموقت موقتا وفي قول مؤبدا وفي قول لغو فعلى الاول
الاصح ان عوده لا يحصل بامساك بل بوطء في المدة ويجب النزع بغيب الحشفة
ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فمظاهر منهن فان امسكهن فاربع كفارات
وفي القديم كفارة ولو ظاهر منهن باربع كلمات متوالية فعايد من الثلاث الاول
ولو كرر في امراة متصلا وقصد تاكيدا فظهار واحد واستيفاء فالاظهر التعدد
وانه بالمرة الثانية عايد في الاول يشترط نيتها لا تعيينها وفصال

كفارة

كفارة الظهار عتق رقبة مومنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزي صغير
واقرع واعرج يمكنه تتابع مشي واعور واصم واخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع
رجليه لا زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من غيرهما قلت
وانملة ابهام واسراعلم ولا هرم عاجز ومن اكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى
فان يرى بان الاجزاء في الاصح ولا يجزي شراء قريب بنية كفارة ولا ام ولد وذي
كتابة صحيحة ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة فلو اراد جعل العتق المعلق
كفارة لم يجز وله تعليق عتق الكفارة بصفة واعتاق عبديه عن كفارتيه
عن كل نصف داو نصف دا ولو اعتق معسر نصفين عن كفارة فالاصح الاجزاء
ان كان باقيهما جزا فلو اعتق بعوض لم يجز عن الكفارة والاعتاق بمال كالطلاق به
فلو قال اعتق امر ولدك على الف فاعتق نفذ ولزمه العوض وكذا لو قال اعتق
عبدك على كذا فاعتق في الاصح فان قال اعتقه عني على كذا ففعل اعتق عن الطالب
وعليه العوض والاصح انه يملكه عقب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك
عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثاثا
لا بد منه لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة وراس مال لا يفضل دخلها عن
كفايته ولا مسكن وعبد نفيسين اللهما في الاصح ولا شرا بغبن واظهر الاقوال
اعتبار اليسار بوقت الاداء فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين بالهلال
بنية كفارة ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان بدا في اثنا شهر حسب الشهر
بعده بالهلال واتم الاول من الثالث ثلاثين ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر
وكذا بمرض في الجديد لا بحيض وكذا جنون على المذهب فان عجز عن صوم بهرم
او مرض قال الاكثرون لا يرجى زواله والحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف
زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا لكافرا ولا هاشميا ومطلبيا
ستين حدا ما يكون فطرة بسبقه قذف وصريحه الزنا كقوله
لرجل او امراة زنيت او وزنيت او يا زاني او يا زانية والرمي بالسحاق حشفة
في فرج مع وصفه بالتحريم او دبر صريحان وزنا في الحبل كناية ولذا زنات
فقط في الاصح زنيت في الحبل صريح في الاصح وقوله يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثه